واستعمد ما وكونه لانها استخفاف بالعلم رجل قال لعالم اسر الحمار في است علمك
ان اراد به علم الدين يكفر رجل قال فعل داستعمد ان حماسيه وفعل قاوان هناك كفر
وقيل هذا اذا اراد به جميع الافعال فيكون تسوية بين الحق والباطل ومن خاصم فقيها
في حادثة وبين الفقيه له فقها شرعيا فقال ذلك المخاصم انا داستعمدي سود ا وقال
داستعمدي مكن كه مانين بين رود طاق عليه الكفر ومن قال اى داستعمديرا وقال
لعلوي اى علومك لا يكفر اذا لم يكن من قصده الاستخفاف بالدين حكي ان فقيها وضع
كتابا في دكان رجل وذهب ثم مر على ذلك الدكان فقال له صاحب الدكان دسيره
فراموش كردى فقال الفقيه مرا بيد وكان سوكى سب وسيره فقال صاحب الدكان
در دو كريد سيره جوب فر دسما كتاب حلوم مرد ماري فشكى الفقيه الى الشيخ الا
الامام ابى بكر محمد بن الفضل فامر بقتل ذلك الرجل رجل يجلس على مكان مرتفع ويشبه
بالمذكرين ومعه جماعة يسألونه ويضحكون معه ثم يضربونه بالمخدة يكفرون كلهم لا
لاستخفافهم بالشرع وكذلك لو لم يجلس على مكان مرتفع ولكن يستهزئ بالمذكورين
ويسمي والقوم يضحكون كفروا وكذا من سمعه بالمعلمين في مجمع ويأخذ الخشب بيده
ويجلس القوم كالصبيان ويستهزئ بالمعلم والقوم يضحكون كفروا جميعا رجل عرض
عليه خمر فرد ها وقال هذا حرام ورده فقيل يكفر لانه رد حكم
الشرع وكذا لو لم يقل فيها ولكن الفتوى على الارض وقال اين جه حسن است
كفر رجل اسعى في املاء طلاق امرأة فامتنع بالوقوع فقال المسعى من طلاق املاء
دايم ما در كو حكان ما بذكر محاله مرتبود ابيع القاضي الامام علي السعدي يكفره وان
في الدعوى اذا جاء احد الخصمين الى صاحبه بفتوى الائمة فقال صاحبه ليس
كما افتوا او قال لا نعمل بهذا كان عليه التعزير لانه باشر المنكر خصمه رجل فقال
خصمه من بريد خير في العلم كفر ولو قال خير من الله لا يكفر لانه تأويلا هذا
دون الاول وتاويله انا نقول از دست به نعمة من الله وما از دست به الا يحتاج
بالله اما في قوله خبر من العلم ليس له تأويل فيقتضي الاستخفاف بالعلم فيكفر
رجل قال لمصلح بدار ووي حاسية بردمكه دبدار حول وقيل يخاف عليه الكفر
رجل قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او قال بالفارسية بامن بشرع رو فقال
خصمه بيا ده سار باروني حسبرود يكفر لانه عاند الشرع ولو قال يا مرحاضي
رو وباغ المسئلة بحالها لا يكفر وفي نسخة الحجواني ولو قال بامر بشريعت دو امن
حسن باسو وبدار داو قال مرا دعوى هست بشريعت جه كنم فهذا الكلمة كفر ولو قال
ان دعوى كه من سدى بشريعت وقاضي كي بود ويكون انفصال المتحاجين من قال
انا عني به قاضي البلدة لا يكفر وعن قال لخصمه حكم الشرع في هذه الحادثة كذا فقال
خصمه من بر سم كار كنم لا بشرع قيل يكفر عند بعضهم ولا يكفر عند الاخرين ملتها
وسلب عما قيل هذا او هو ما اذا قال لخصمه ايج حكم بشريعت است بران دو

فقال خصمه

فقال خصمه من بر سه طاركم شرع لي حيث انه يكفر وهذا الا انه عشان من سوم
الكفر وفي مجموع النوازل رجل قال لامرأته ما يقوليها لبس حكم الشرع فتحسب حساعالع
وقالت انك شرع را الفرث ومالست من زوجها اذا قالت فلان را مفنت رسدا وقال
للعوام را كل مفتي رسده است را فيقصد منا لحناع قالوا يكفر العامل وبعضهم قالوا
لا يكفر ولكنه خطأ عظيم وبعضهم قالوا انه ليس يكفر ولا خطأ واليه مال الحاكم عبد الرحمن والشيخ
الامام ابو علي السعدي وعليه الفتوى لان كل مكروه مضمه ولو قال للعموي هرجه ارحار
وي نجاست در حار سو رباذ ع با وجبي على قائله الكفر ولو قاله رباد ع كما د تهذا
خطاء وجهل وهو مذهب الجهمية والقدرية اما عند اهل السنة والجماعة الاجل
لا ينقص فلا يريد قال الله تعالى اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون وكذا
اذا قال ارحان فلان سحاسن وكان نو سوفست ولو قال او بر دوجان شوسير ويكفر
وهو مذهب اهل التناسخ رجل سرى من مرضه فقال له آخر فلان مات فرسا وكفر وكذا
في مجموع النوازل وفي الجامع الاصغر اذا استومر صحة انسان ودام فقال المريض ان سب
نوفع مسلما وان سبح بوطأ فرا اصارها فرا الله مريدا حج دينه وكذا من ابتلى بمصائب
متنوعة فقال احدث مالي واحدث ولدي واحدث كذا وكذا وماذا يفعل ايضا
وماذا بقي لم يفعله وما اشبه هذا من الفاظ فقد كفر بهذا حكي عن عبد الكريم بن
محمد فقيل له ارايت لو ان المريض قال هذه المقالة من غير قصد لكن جرى على لسانه
من غير قصد لشدة المرض قال لحرف الواحد ونحوه قد يجري على اللسان من غير قصد
اشار الى انه يحكم عليه بالكفر ولا يصدق اذا غضب رجل على عبده او امته او على
ولده فجعل يقتضيه فقال له انسان اليس انت مسلم قال لا فقيل عبد الكريم بانه
انا قال ذلك عمدا كفر وان جرى على لسانه غلطا لم يكفر وذكر الفضلي ان من اجاب
امرأته بقوله هب الى البيت نومي لا يكفر حكي عن بعض مشايخنا ان رجلا لو قيل
له السنت بمسلم فقال لا لا يكفر لان معناه عند الناس ان افعاله ليست افعال
المسلمين وقوله حب الى البيت عمل العوام بهذا اذا قالت امرأة لزوجها ليس
لك حمية ولا دين الاسلام حتى تخلو بي مع الاجانب فقال الزوج ليست لي
حمية ولا دين الاسلام قيل يكفر وهذا اشد من المسئلة الاولى رجل قال
لامرأته يا كافرة فما هو دنه يا مجوسية فقالت هجسيم او قالت هسيم طلاق ده مرا
او قالت اكر من مجوسيم يمن يا ضيحه بدار بي او قالت سو مر بداري كوح ولو قالت
اكر من هسيم مرا مدار لا يكفر وقيل يكفر ايضا لان هذا على المجاراة والتحقيق
والاول ارجح لان القائل فيما بين الناس انهم يريدون بهذا التعليق قربة
كان يعني حصول حال الرضى فانه صاحب المحيط وعلى هذا اذا قالت المرأة لزوجها
يا طافر او يا يهودي او يا مجوسي او يا نصراني فقال الزوج هجسيم او قال من
مجسم ارمن يبرو له اى او قال هجسيم يسمى سرا بدار بي كفر ولو قال اكر مجسم بامن مياني

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)